

بسم الله الرحمن الرحيم

شرف – إخاء - عدل

الجمهورية الإسلامية الموريتانية

المحكمة العليا

تقرير الجلسة الثانية المعنونة بـ " معالجة محاكم الموضوع للتعويض عن الأضرار الناشئة عن التقاضي "

استمرارا لليوم العلمي الذي تنظمه المحكمة العليا يومي 26-27 مايو 2015 بالقاعة الكبرى بمقرها تحت عنوان " **التعويض عن الأضرار الناشئة عن التقاضي** " تواصلت الجلسة الثانية صباح الأربعاء 27 مايو 2015 تحت رئاسة القاضي :

سيد إبراهيم ولد محمد ختار .

المحاضر : القاضي محمد عبد الله ولد احبيب

المقرر : القاضي هارون ولد عمار ولد إديقي

المقرر المساعد : الأستاذ محمد المصطفى ولد محمد سالم

المقرر العام : القاضي أحمد ولد باب

وقد تم تناول النقاط التالية :

✓ أولا : العرض

✓ ثانيا : المداخلات

✓ ثالثا : التعقيب

✓ رابعا التوصيات

أولا : العرض

كان عنوان العرض في هذه الجلسة : معالجة محاكم الموضوع للتعويض عن الأضرار الناشئة عن التقاضي ، وقد عالج المحاضر الموضوع بعد المقدمة في ثلاثة محاور : المحور الأول استعرض فيه أهم النصوص القانونية الوطنية التي تتناول مسألة أضرار الإلجاء إلى القضاء مقدما المبدأين الذين أسست لهما الشريعة الإسلامية وهما تغريم المدعي

في القضايا الجنائية إذا ثبتت براءة المتهم ومبدأ التعسف في استعمال الحق المأخوذ من حديث لا ضرر ولا ضرار ، مستعرضا نماذج يعتبرها القانون داخلة في التعسف ومنها :

- 1- تحميل القضاة المسؤولية المدنية تجاه المتضررين من أخطائهم الشخصية أو الإخلال بواجباتهم المهنية .
- 2- تحميل الموظف العمومي أو المأمور الحكومي المسؤولية المدنية جراء قيامه بعمل يمس حرية الشخص أو حقوقه الوطنية أو الدستورية .
- 3- معاقبة الاعوان العموميين المكلفين بالشرطة القضائية والإدارية الذين يقصرون في معاينة حجز خارج عن القانون في المعتقلات وغيرها ولا يطلعون السلطة العليا على ذلك محيلا إلى المادة 111 من القانون الجنائي .

مذكرا بصنفين من المتابعين جزائيا لهما الحق في طلب التعويض هما :

1. المدان المبرأ بعد إعادة محاكمته
2. المتهم الذي صدر أمر بأن لا وجه لمتابعته

مبيناً أن الدولة هي التي تتحمل هذه التعويضات للمتضرر مع احتفاظها بحق الرجوع على الطرف المدني أو المخبر أو الشاهد .

في المحور الثاني عرج المحاضر على التجربة القضائية الإقليمية والدولية في التعويض عن هذه الأضرار، فتطرق بالتفصيل إلى أمثلة من ذلك :

- 1- تجربة الجمهورية الجزائرية في التعويض عن الحبس الاحتياطي المأخوذة من المادة 49 من الدستور والمادة 137 من قانون الإجراءات الجنائية اللتين تقران حق التعويض للشخص الذي كان محل حبس مؤقت غير مبرر خلال متابعة جزائية انتهت بصدر قرار نهائي بأن لا وجه لمتابعته أو ببراءته ، ومنوها إلى أن القانون الجزائري الجزائري أنشأ لجنة تختص بالبت في طلبات منح التعويض لضحايا هذه الأضرار .
- 2- في المملكة المغربية قضت الغرفة الإدارية بمحكمة التعقيب بأحقية المتهم الموقوف لمدة ست سنوات في التعويض على الدولة بعد ما تمت تبرئته ، إعمالاً لنص المادة 122 من الدستور .

- 3- وفي تونس يخول القانون كل من أوقف تحفظيا أو نفذت عليه عقوبة السجن مطالبة الدولة بالتعويض إذا صدر لفائدته قرار بحفظ التهمة أو ثبت ان الفعل لا تتألف منه جريمة أو لا وجود له أو لا تمكن نسبته إليه أو إذا صدر ضده حكم اتصل به القضاء ، وقد بينت محكمة التعقيب أن مقصد المشرع من القيام بالحق الشخصي هو القيام على المسؤولية الخاصة وليس مجرد القيام بالحق الشخصي في قضية جزائية أطلقت

فيها النيابة العامة التتبع ، وذلك قصدا منه لترتيب جزاء مدني على التعسف في استعمال الحق.

4- أما التجربة الأمريكية في التعامل مع الأخطاء القضائية فقد ذكر المحاضر انه يوجد لدى السلطات الأمريكية سجل وطني للأخطاء القضائية وأنه سجل 1300 خطأ قضائيا خلال 20 سنة فقط منها 143 إدانة بالإعدام .

5- وفي فرنسا أورد أنه تدرج إقرار مبدأ مسؤولية الدولة عن أضرار الحبس الموقت عبر مراحل كانت خاتمتها أنه لا يمنح التعويض إلا لمن كانت براءته ساطعة وتوافر خطأ مرفق القضاء فيها ، مستعرضا تسعة أخطاء قضائية وقعت خلال 67 عاما وتم التعويض لأكثر ضحاياها أو إعفاؤهم من الإدانة .

في المحور الثالث بين المحاضر أنه رغم تنصيب قوانيننا على منع التعسف في استعمال الحق ، وعلى تغريم القائم بالحق المدني إذا صدر لصالح المشكو منه امر بان لا وجه للمتابعة ، وعلى تعويض الذين تعرضوا لحبس تحكيمي ، وعلى تحمل القضاة التعويض عن الأضرار اللاحقة للمتقاضين على أساس مسطرة المخاصمة المادة 109 من ق ا ع.. مع ملاحظة غياب توضيح لتلك المسطرة في ظل وحدة القضاء التي يتبناها المشرع الموريتاني رغم ذلك فإن تطبيقات قضائنا في هذا الشأن ما تزال قليلة جدا .

وتلمسا لآثار هذه النصوص في الواقع العملي وجد المحاضر حكمين في الموضوع :

أحدهما قضت فيه المحكمة الابتدائية بثمانية ملايين أوقية تعويضا عن الأضرار المادية والمعنوية للمتهم الذي صدر لصالحه أمر بأن لا وجه للمتابعة ثم ألغته محكمة الاستئناف على أساس انه لا يوجد خطأ يرتب التعويض ، ثم عدلته المحكمة العليا ليصبح مليون أوقية ، مذكرا بالمادة 81 ق ا ج ، ومستنتجا ان حكم الدرجة الاولى قد أخذ بمبدأ التعويض "التلقائي" للمتهم المقوم بالحق المدني ضده إذا صدر في حقه امر بات بأن لا وجه لمتابعته . خلاصة

والحكم الثاني أصدرته محكمة مقاطعة تمبدغه بعد رفع دعوى مديونية ضد شخص وحجز سيارته تحفظيا ثم نكول المدعي عن اليمين ما ادى لخسرانه الدعوى ليقوم المدعي عليه بطلب التعويض عما خسر من كسب سيارته فتم رفض طلبه استنادا إلى أنه لم يثبت وجود تعسف في استعمال حق التقاضي ولم يثبت وجود خطأ يرتب المسؤولية المدنية .

وكخلاصة للموضوع فإنه يدعو لتفعيل النصوص الإجرائية وعدم تعهيد المحاكم إلا بما تتوفر فيه شروط الدعاوى القضائية الجدية، ويلاحظ أن بعض مجالات التقاضي لا تتوفر فيها مسطرة إجرائية متوازنة كالتأمين ودعاوى الشغل ، كما يلاحظ أن قضاءنا يفتقد لآليات جبر هذه الأضرار التي قطع العالم فيها أشواطا كبيرة.

ثانيا : المداخلات

- 1- رأى أحد المتدخلين أنه تم طرح الأمور بصفة علمية ومنهجية ، منبها إلى أهمية القانون المقارن لأنه هو الذي يفيد في الاستنتاج والمقارنة ، وملفتا إلى ضرورة تحديد الأولويات وهي بالنسبة له 3 نقاط : أتعاب المحامي ولا يرى مانعا من تحميلها لخاسر الدعوى ، والوقوف في وجه التعسف في استعمال الحق وخصوصا من سوء النية ، والخطأ القضائي الذي يجب التعويض عنه وقد اباح القانون الرجوع عنه ومخاصمة القضاة ،داعيا المحامين إلى أن يطلبوا حل هذه المشاكل للتعويض عما خسروه .
- 2- نبه آخر إلى أن المتضرر يتوقع التعويض عن المصاريف القضائية فلا يجد آلية لذلك والمسؤولية يتقاسمها القاضي وكاتب الضبط والمحامي لذلك يجب ضبطها وتحديدتها ، ومشيرا إلى ان خطأ القاضي لا يتأتي إلا من الجهل أو الجور ، وان الأضرار المادية لا يتصرف عليها القاضي إلا بطلب من الضحية ، وأما الأضرار المعنوية فيجب إثباتها .
3. ذكّر البعض بمصادر التي يأتي منها الضرر : القاضي والمتقاضي والمشرع ، منبها إلى ان الضرر من سوء استعمال السلطة التقديرية للقاضي والتلاعب بالالفاظ والمصطلحات القانونية هي مكن الخطأ القضائي : وملخصا خطأ الدولة في ثلاثية فقر المواطن والزامية المحامي وغياب المساعدة القضائية .
4. ذكر متدخل آخر ان البعض يتابع المشكو منه من أجل تصفية حساب فقط مما يحتم وضع إجراءات تضمن جدية الدعوى منبها إلى صعوبة تقدير التعويض عن الأضرار المعنوية .
5. ذكر البعض ان الضمانات الاساسية المدسترة لحقوق الإنسان هي التي تكفل مبدا التعويض الشامل ولا نجد له أثرا في قضائنا ألا قليلا وفي الميدان الجزائي ، مشيرا إلى غياب القضاء عن تعويضات العدالة الانتقالية .
6. ذكر البعض أن الترجمة الفرنسية لم تكن متطابقة حيث أهملت رافع الدعوى المحكوم له وركزت على المحكوم عليه فقط ، وان الخطأ القضائي ادرج في القانون الوطني ي حماية للمتضرر ولسمعة القاضي وذلك من خلال التماس إعادة النظر الذي يعتبر ضمانا للمتقاضي وحصانة للقضاة ، أما تحديد جهة الاختصاص فقد حددت في المساطر .
7. دعا البعض إلى تفعيل المخاصمة عن الخطأ القضائي ، مع ضرورة التفريق بين حسن النية وغيره وتحميل الأخير وحده الأضرار.

8. تساءل البعض ماهي شروط التعويض عن الاضرار وكيفية تقديرها مع التفريق بين الخطأ القضائي والتعويض عن أضرار التقاضي ؟ منبها إلى بعض القوانين التي تحدد المصاريف بدقة .

9. ونبه البعض إلى ان العنوان يجب ان يكون حول صعوبة التنفيذ .. وان توقيف التنفيذ ينتهي أجله القانوني 6 أشهر وتظل المحكمة متمسكة بالكفالة إلى حين البت في الأصل ، وأشار إلى أن توقف التنفيذ نهائيا على المؤسسات ذات الطابع التجاري والصناعي يعرقل عملية النفاذ إلى الحق بالإضافة إلى ان تحكم النيابة بالتنفيذ يعطله أيضا .

10. يرى البعض أن المشكلة ليست في إقرار المبدأ بل في إيجاد معايير لتحديد هذه الأضرار وهي مسؤولية كتابة الضبط وهناك تفاوت كبير في تقدير أتعاب الخبراء بما لا مبرر له .

11. أشار البعض إلى ان هناك اختلافا كثيرا في التعويض عن الضرر المعنوي وجودا أو نفيا ، وأنه يجب احترام الأحكام القضائية مثيرا حتمية مناقشة علاقة الحالة المدنية بالقضاء .

12. تساءل البعض ألا ترون ان الطعن بالرجوع لمن يفقد شروط قبوله هو نوع من التعسف وكذلك الطعن خارج الآجال ؟

13. كما أشار آخر إلى أن الأضرار في الجانب المدني أبلغ بكثير من الجانب الجزائي

14. يرى البعض ان العنوان المناسب هو الإفراط في التقاضي لان حق الدفاع حق إنساني مقدس .

15. ذكر آخر ان بعض القوانين عالجت أتعاب المحامين من خلال تحديد نسب لكل درجة من التقاضي وهذا يساعد في حل المشكل ، وهناك تجارب في فرنسا تعالج الشطط في استعمال السلطة .

ثالثا : التعقيب

رد المعقب على بعض هذه الأسئلة بأن المبالغة محكمة الدرجة الاولى في تقدير الضرر وتعديل المحكمة العليا له فإن هذ الأخير قدرته مجملا مع الأضرار المادية محددة الأضرار المعنوية بمقدار الربع .

وان المحاكم تنطرق عادة إلى التعويضات في الميدان الجزائي مهمة الجانب المدني الذي يطرح إشكالا مهما يتعلق بصعوبة الإثبات في المجال المدني بخلاف الميدان الجزائي لافتراض سوء النية وصعوبة إثبات ذلك .

رابعاً : التوصيات

وقد أوصى الحاضرون بالنقاط التالية :

- ✓ هناك فراغ تشريعي في الموضوع نقترح سده باجتهاد قضائي من المحكمة العليا باستشارة المحامين.
- ✓ أوصى البعض بسن نص تشريعي يلزم قاضي التحقيق بإخبار المتقاضى بان له الحق في أن يتوجه الى المحكمة لطلب التعويض .
- ✓ أوصى آخر بعدم وجود قيمة قانونية للمرسوم الذي يمنع المحاكم من سماع الدعوى العقارية المتعلقة بقطع في المناطق التي أعادت منحها وكالة التنمية الحضرية على أساس قرار غير دستوري بنزع الملكية للمصلحة العامة .

المقرر المساعد

المقرر الرئيس